The Hashemite Kingdom of Jordan
Ministry of Industry, Trade and Supply
Central Commercial Registry Directorate

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة والتموين
مديرية السجل التجاري المركزي

شهادة سجل تجاري

أشهد أنا مراقب سجل التجارة بأن السيد **احمد موسى بكر الجريري الحصان** أدلى بتصريح لإحتراف التجارة وبناءً عليه سجل في السجل التجاري للأفراد تحت الرقم **527225** بتاريخ 25/09/2022 بمقتضى أحكام قانون التجارة رقم (12) لسنة (1966) والأنظمة الصادرة بمقتضاه ، وفقاً للبيانات التالية :

العنوان التجاري : مؤسسة احمد الجريري الحصان للتسويق و التوزيع

الرقم الوطني للمنشأة : (100981267)

نوع التجارة :

474150	تجارة أجهزة ومعدات الاتصالات بالتجزئة (سلكية ولاسلكية)
479120	أنشطة التسوق الإلكتروني/ والمتاجرة الإلكترونية
731004	انشطة خدمات التسويق

رأس المال: (1000) الف دينار فقط

موقع المحل التجاري: البلد :- الأردن ، المحافظة :- عمان المنطقة :- جبل عمان، الشارع :- خرفان، بناية رقم :- 151، هاتف :-0795305986 .

المفوضون بالتوقيع : - صاحب المؤسسة في الأمور الإدارية والمالية والقضائية والقانونية

التغييرات : تغيير الغايات

تاريخ التغييرات : 2024/03/26

صدرت هذه الشهادة بتاريخ 26/04/2026

مراقب سجل التجارة
حسن محمد الغيالين

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة والتموين
مراقب
سجل التجارة
مديرية السجل التجاري المركزي

إرشـــــــــادات

نرحب بكافة الأخوة التجار ونلفت انتباههم إلى ما يلي :-

١- في حالة توقف التاجر على تعاطي التجارة ، عليه المبادرة فورا لشطب القيد المتعلق به وبالاسم التجاري، علما بأن الوزارة تتقاضى لقاء ذلك رسما مقداره ٢٠٠ فلسا فقط.

٢- اذا توفي التاجر وجب على ورثته مراجعة الوزارة مصطحبين معهم حجة حصر الإرث.

٣- يجب مراجعة الوزارة في حال أي تعديل يطرأ على نوع التجارة أو موقع المحل التجاري أو إضافة الفروع أو إلغائها أو نقل ملكية المحل التجاري أو أية تغييرات أخرى لتثبيتها على قيد التاجر .

٤- كل بيان غير صحيح يقدم عن سوء نية للتسجيل أو للقيد في سجل التجارة يعاقب مقدمة من المحكمة المختصة بغرامة من عشرة دنانير إلى مائة دينار وبالحبس من شهر واحد إلى ستة شهور أو بإحدى هاتين العقوبتين ولا يحول ذلك دون العقوبات التي يمكن الحكم بها وفقا للقوانين الخاصة ولقانون العقوبات من أجل الجرائم الناشئة عن البيان غير الصحيح.

٥- يعاقب كل من يستعمل اسما تجاريا دون تسجيله في المملكة بغرامة لا تقل عن مئة دينار ولا تزيد عن ألف دينار وتضاعف العقوبة في حالة التكرار.

٦- يعاقب بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) دينارا ولا تزيد على (١٥٠٠) دينار كل من يستعمل اسما تجاريا مملوكا لشخص آخر بصورة تخالف أحكام هذا القانون.

٧- يعاقب بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) دينارا ولا تزيد على (١٥٠٠) دينارا كل من استعمل اسما تجاريا مملوكا له بصورة تؤدي إلى تضليل الجمهور أو تخالف أحكام هذا القانون.

٨- نذكر الأخوة التجار بضرورة متابعة الصحف المحلية ، حيث سيتم نشر الاسماء التجارية التي لم يقم مالكوها بتوفيق اوضاعهم ، لمنحهم فرصة أخيرة تمتد لأسبوع واحد من تاريخ النشر وذلك لتزويد مسجل الأسماء التجارية برخص مهن تثبت الاستخدام الفعلي للاسم التجاري.